


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري



مقرر رقم/و.ص.ا.ب يتضمن بتعديل بعض
ترتيبات المقرر رقم 2466/ و ص ا ب بتاريخ 28
أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج
الأصناف في داخل انواذيبو

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 001-2013 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013 المتضمن إنشاء منطقة نواذيبو الحرة؛
- القانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تسمي خفر السواحل الموريتاني
- المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 2015 المتضمن النظام العام المطبق للقانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 94-030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 المتعلق بمعايير الصحة والسلامة وشروط التفتيش الصحي والمراقبة التي تحكم إنتاج منتجات الصيد وعرضها للبيع؛
- المرسوم رقم 81-062 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1981 القاضي بتنظيم التفتيش الصحي ومراقبة سلامة منتجات الصيد المخصصة لتغذية الإنسان؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 296-2018 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 211-2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 2002 - 036 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- المرسوم رقم 2007 - 066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بإنشاء المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه وسيره والمعدل بالمرسوم رقم 2008 - 117 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008؛
- المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي؛
- المقرر المشترك رقم 2859/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب بتاريخ 16 نوفمبر 2006 القاضي بتعيين مختبر المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مختبرا مرجعيا في مجال الكيمياء وعلم الجراثيم؛
- المقرر رقم 2466 /و.ص.ا.ب بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخل نواذيبو.

يقرر

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 1، 2، 3 و 7 من المقرر رقم 2466 /و.ص.ا.ب/ بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخل نواذيبو، على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 /و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، فإن مناطق الأصداف الواقعة في البحر وعلى الساحل والمحددة بالأسماء والإحداثيات الجغرافية التالية تعين مناطق إنتاج وتصنف طبقا لبيانات الجدول التالي:

التصنيف	أنواع الأصداف	الحدود الجغرافية	منطقة الإنتاج
أ	Crassostrea gigas	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج النجم ومن الجنوب خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية: نقطة أ: 21°01',35 شمالا - 17°01',28 غربا نقطة ب: 21°01',35 شمالا - 17°00',10 غربا	منطقة خليج النجم
أ	Crassostrea gigas	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج آرخميدس ومن الجنوب خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية:	منطقة آرخميدس

		نقطة أ: 21°01',30 شمالا - 16°59',50 غربا نقطة ب: 21°01',30 شمالا - 16°51',42 غربا	
منطقة محظورة	Venus verrucosa	منطقة تحدها الإحداثيات الجغرافية التالية: نقطة أ: 20°48 شمالا - 17°02 غربا نقطة ب: 20°54 شمالا - 17°48 غربا	المنطقة البحرية Verrucosa
منطقة محظورة	Venus rosalina	منطقة تحدها الإحداثيات الجغرافية التالية: نقطة أ: 20°12 شمالا - 17°08 غربا نقطة ب: 20°19 شمالا - 17°12 غربا	المنطقة البحرية Rosalina
منطقة محظورة	Pernaperna	منطقة ساحل يحدها من الشمال مركز الصيد ومن الجنوب الرأس الأبيض: نقطة أ: 20°58',19 شمالا - 17°00,29 غربا نقطة ب: 20°46',27 شمالا - 17°02',58 غربا	المنطقة الساحلية

المادة 2 (جديدة): تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 / و.ص.ا.ب./ و.ت.ص.ت.س./ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 فإن مناطق العمران والمناطق المينائية بالساحل تصنف بالنسبة لجميع أنواع الأصداف، من حيث السلامة، طبقا لبيانات الجدول التالي:

التصنيف	منطقة الإنتاج والحدود الجغرافية
منطقة محظورة	خليج كانصادو منطقة يحدها من الشمال رأس ري ومن الجنوب رأس كانصادو
منطقة محظورة	منطقة كانصادو العمرانية
منطقة محظورة	منطقة الميناء النفطي والميناء المعدني

المادة 3 (جديدة): تنشأ لجنة للمتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف تكلف لجنة المتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف بمهمة عامة تتمثل في متابعة تطبيق النظم المتعلقة بإنتاج وعرض الأصداف في السوق، وعليه فهي مكلفة خصوصا بتقييم الوضعية واتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة واقتراح الإجراءات اللازمة التي يجب على الوزارة المكلفة بالصيد القيام بها.

يترأس اللجنة والي داخلت نواذيبو أو ممثل عنه وتضم في عضويتها كل من:

- رئيس منطقة نواذيبو الحرة أو ممثل عنه؛
- مدير تنمية وتثمين المنتجات أو ممثل عنه؛
- قائد خفر السواحل الموريتاني أو ممثل عنه؛

- المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو او ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للتجارة او ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للصحة او ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للبيئة او ممثل عنه ؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك أو ممثله ؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أو ممثله ؛

يتولى المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 7 (جديد) تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المقرر طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 2466/و.ص.ا.ب الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخل نواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

27 DEC 2018

انواكشوط، بتاريخ _____

يحيى ولد عبد الدائم




التوزيع :

- و.أ.ع.ر.ج 03
- أ.ع.ح 03
- و.ص.ا.ب 10
- جميع القطاعات 30
- أ.و 03
- ج.ر 03

VISA LEGISLATION
الوزارة
التوزيع